

وزارة الشئون الاجتماعية

الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

قرار إداري

بشأن تعديل لائحة النظام الأساسي

للجمعية المصرية للتنمية للتكنولوجيا المتقدمة

رئيس الادارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور؛

وعلى مذكرة إدارة التسجيل المؤرخة ٢٠٠٤/٦/١٢ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد؛

وبناءً على ما عرضته علينا السيدة مدير إدارة التسجيل؛

قرارات

مادة أولى - تعديل لائحة النظام الأساسي لـ لـ الجمعية المصرية للتكنولوجيا المتقدمة
ليصبح كالتالي :

مادة ٢ - إضافة المادتين الآتية :

١ - ميدان التنمية الاقتصادية .

٢ - ميدان حماية البيئة .

٣ - ميدان تنمية المجتمع .

مادة ٣ - إضافة الأنشطة الآتية :

١ - دعم وتنمية الجوانب التقنية والاقتصادية والنهوض بالأنشطة التكنولوجية
الم الخاصة بصناعات المعلومات والاتصالات والالكترونيات بمصر .

٢ - إجراء البحوث والدراسات الفنية والتسويقية ودراسات الجدوى .

- ٣ - إنشاء مراكز تدريبية وعقد دورات تدريبية لرفع المستوى المهارى بعدأخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٤ - إنشاء المؤسسات التعليمية المتخصصة بمختلف مراحلها بعدأخذ رأى الجهات المختصة .
- ٥ - تشجيع التصدير والتسويق للمنتجات المصرية محلياً ودولياً بما في ذلك فتح المكاتب التسويقية المتخصصة بعدأخذ موافقة الجهات المختصة .
- ٦ - العمل على خلقوعى عام على أهمية حقوق الملكية الفكرية وخطورة النسخ غير المشروع للبرامج والتصميمات .
- ٧ - رعاية الأعضاء، اجتماعياً وصحياً واقتصادياً والمصوّل لهم على مزايا عيوبية بعد موافقة الجهات المختصة .
- ٨ - العمل على حماية مصالح الأعضاء بما يتفق مع أهداف الجمعية .
- ٩ - معاونة الأعضاء في التعرف على برامج التمويل المتاحة من الجهات المانحة .
- ١٠ - إنشاء المشروعات الإنتاجية والخدمية التي تدر عائد للجمعية وتخدم أعضائها وذلك بعد موافقة الجمعية العمومية والجهات المختصة .
- ١١ - تيسير الحج والعمرة لأعضاء الجمعية وأسرهم .

مادة ثانية - على الإدارات المختصة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات تنفيذ هذا القرار ، وينشر بالواقع المصري .

تحرير) في ٢٠٠٤/٦/١٢

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

أ. إبراهيم محمد الطوخي